

انطلقها بنفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثانياً  
لان كلمة كلما يجب تكرار ال فعل الا ان اطلق بنفسها  
الملك الفاعل حتى لو عادت لم يعد زوج فطلقت نفسها  
لم يقع شيء لان ذلك يحدث ليس لها ان تطلق نفسها ثانياً  
في كلمة واحدة لانها يجب ان تكون الاقراء ان تقوم الاجتماع  
فلا تملك البقاع حلية وجمعا ولو قال لها انت طالق حتى  
سببت او ارجس سببت لم تطلق حتى ترضى وان  
قامت عمر مجلسها فلا يشبه بها لان كلمة يجب وارجس  
من اسم المكان والطلاق لا يتعلق له بالمكان فيلغو  
بمضي ذكره تطلق الشبهة فيقتصر المجلس بحد الزمان لان  
لا يتعلق حتى يقع في زمان دون زمان فوجب ان  
خصوصاً وعموماً وان قال لها انت طالق كيف سببت  
طلقت تطلق بملك الرجعة ومعناه قبل الشبهة وان  
قال قد سببت واحدة بانية او ثلثا وقال الزوج  
ذلك نوبت فهو كما قال لان عند ذلك سببت اطلاقاً بين

منهتها وادارة

منهتها وادارة اما اذا ارادت ثلثا او الزوج  
واحدة بانية او اطلق بغير واحدة رجعة لانه  
تصرف العدم الموقف في البقاع الزوج وان لم يحضر  
النية بعبر شيتها فلو ارجس با على زوج فقول  
رض قال في كل هذا قول محضه وعند حال يقع  
مالم يوضح المراد فشا رجعة او بانية او ثلثا وعلى  
هذا الحق العتاق لها انه فوض تطلق اليها على  
صفة شرت فلا تطلق اصل اطلاق منهتها  
ليكون لها الشبهة في جميع الاحوال اعني قبل الدخول  
وبعد و لا يحضره ان كلمة كيف لا سببت بطل  
كيف اصحت في بعض من وصفه بسند عود صلح  
ووجود اطلاق بوفوعه وان قال لها انت طالق  
لم سببت او ما سببت طلقت بنفسها ما سببت  
لانها سببت لان للعدد فقد فوض اليها اي عدد  
سببت وان قامت عن المجلس طلق وان ردت الامة

King Saud University

King Saud University

Copyright King Saud University